

الامر فهو له وبشراء امانة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشترتها

بمخسمة وقال المأمور بالف قال قول للمأمور وان لم يدفع

فلا امر وبشراء هذا لم يسمي ثمنًا فقال للمأمور اشترته بالف و

صدقة البائع وقال الامن ^{بمنفعة} نفسه خالفًا وبشراء ^{او بغيره} الامن

سيده بالف ودفع اليه فقال لسيده اشترته لنفسه فباعه على

هذا عن قولاه لسيده وان قال اشترته فالعبد للمشتري ^{الف} ولا

لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشترى بنفسك

من مولاه فقال للمولى يعني نفسه لفلان ففعل فهو لغير

وان لم يقل لفلان عنق مجانًا **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا ينفذ

مع من ترد شهادته له وصح بيده فافل او كثر وبالعرض و

النسيئة وتتميد شراءه بمثل القيمة وزيادة يتعابن الناس فيها

وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد ببيع

فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتري الباقي ولو دل ^{المشتري}

المبيع على الوكيل بالحب ببيعة او نكول رده على المؤكل وكذا با